

سلطة النيابة العامة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً

الأساس الدستوري لسلطة النيابة العامة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً

(الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي)

□ المادة ٤١ من الدستور □

الأساس القانوني لسلطة النيابة العامة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً

١. (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق - النيابة العامة بعد تخويلها سلطات قاضي التحقيق - أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً.

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس.

٢. (للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً) إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق أو يتم تجديد حبس المتهم احتياطياً بمعرفة أحد الجهات القضائية المحاكم - وفق المدة التي قضاه المتهم في الحبس الاحتياطي.

□ المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية □

مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة في حق المتهم

(الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض

على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة لمدة أخرى (

□ المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية □

وفقاً لصريح نص المادة ٢٠١ إجراءات جنائية فإن أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة أيام، وتحديد الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

ولما كانت مدة أمر الحبس الاحتياطي الصادرة بواسطة النيابة العامة ضد المتهم محددة قانوناً بأربعة أيام فإن التساؤل

ما هي سلطة النيابة العامة إزاء المتهم بعد انقضاء مدة الأربعة أيام ٩٠٠

نؤكد أولاً أن النيابة العامة كما تملك الأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة أربعة أيام، تملك الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أقل كيوم أو يومين أو ثلاثة، المهم إلا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي الصادرة عنها عن أربعة أيام محسوبة وفق ما سبق.

وإذا انقضت مدة الأربعة أيام ورأت النيابة العامة أن مصلحة التحقيق تقتضي مد مدة الحبس الاحتياطي كان عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض أمر تجديد الحبس على القاضي الجزئي أو قاضي المعارضات كما أصلح علي تسميته ليصدر بعد سماع أقوال المتهم أمراً، إما بمد مدة الحبس الاحتياطي في الحدود التي يملكها قانوناً أو بالأفراج عن المتهم سواء بكفالة أو بلا كفالة.

(إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً)

□ المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

ما هي المدة التي يظل خلالها أمر النيابة العامة بحبس المتهم احتياطياً صالح للتنفيذ §٠٠٠ غاية الحبس الاحتياطي كما أوضحنا مصلحة التحقيق، وبمعنى أكثر دقة أن صحة الأمر بالحبس الاحتياطي مشروط بمصلحة التحقيق، فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي ذي فائدة في إظهار الحقيقة كان أمراً صحيحاً، وإذا تجاوز أمر الحبس الاحتياطي هذا الدور بطل، ولما كان لا يتصور أن تكون مصلحة التحقيق سمرمية لا نهاية لها، فإن المشرع قرر أنه لا يجوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها.

(ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمد عليها قاضي التحقيق لمدة أخرى)

□ المادة ٢/١٣٩ من قانون الإجراءات لجنائية □

حبس المتهم الهارب احتياطياً دون استجوابه

قد يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطياً دون استجوابه، والاستجواب شرط لصحة الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، وذلك إذا كان المتهم هارباً، علي أنه يشترط كفيده عام أن تتوافر ضد هذا المتهم الهارب دلائل كافية علي صلته بالجريمة محل التحقيق بأن يكون فاعل لها أو شريك فيها وكما سيأتي.

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً.

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ إجراء جنائية □

عملاً ٠٠٠ من الناحية العملية يندر أن تصدر النيابة العامة أمراً بحبس متهم احتياطياً على ذمة التحقيق دون استجوابه، فإذا كان هارباً أصدرت أمراً بالقبض عليه وحال مثوله يتم التحقيق معه ثم تصدر قرارها بحبسه احتياطياً، هذا القرار الذي لا يرنوا إلا إلى هدف واحد هو مصلحة التحقيق.

اعتماد أمر الحبس الاحتياطي لمدة جديدة

وفقاً لصريح المادة ٢/١٣٩ إجراءات جنائية فإنه يجوز اعتماد أمر الحبس الاحتياطي لمدة أخرى، أي لمدة ستة شهور أخرى، فإذا اعتمد أمر الحبس الاحتياطي علي هذا النحو كان نافذاً لمدة سنه كاملة، ونكرر أن اعتماد أو تجديد أمر الحبس الاحتياطي لمدة أخرى (ستة أشهر) رهين ومشروط بمصلحة التحقيق كشرط أساسي وجوهري في اصدار امر الحبس الاحتياطي واعتماده لمدة أخرى.

تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي بعد ميعاده يشكل جريمة قبض غير قانوني

إذا انقضت مدة الستة شهور المحددة بالمادة ١٣٩ فقرة ١ إجراءات جنائية دون إلقاء القبض علي المتهم أو اعتماد الأمر بالحبس لمدة ستة شهور أخرى دون إلقاء القبض علي المتهم، وبعد ذلك تم إلقاء القبض علي المتهم تأسيساً علي هذا الأمر كان القبض باطلاً فاقد الأساس القانوني، والصحيح أنه يشكل جريمة قبض غير قانوني.

(كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)

□ المادة ٢٨٠ عقوبات □